اليه هدى المتعة والقران المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى واوجب محمد والشافعي صغار النعم لان الصحابة اوجبوا جفرة وعناقا **قلنا** يجوز ذلك على سبيل الاطعام كالمذبوح في غير الحرم وهو تاويل ما روى عنهم وان اوقع الاختيار على الطعام اشترى بالقيمة طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم في الكفارة وليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل من نصف صاع وله ان يطعم اكثر متبرعا لا تحتسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص عدد المساكين وان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما وعند محمد والشافعي يقوم النظير فيما له نظير بناء على انه الواجب الاصلي عندهما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدر بالطعام وقد عهد في الشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار **قال ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما** اى لو فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو بالخيار ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق به لان صوم اقل من يوم غير مشروع وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمة المقتول اقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شاء تصدق به دليل على انه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد الصوم اصل كالاطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الاطعام فجاز الجمع بينهما واكمال احدهما بالاخر **واما** في كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز له المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل للتنافي ولا يتصور اتمام احدهما بالاخر وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض لما قلنا وعلى هذا لو بلغ قيمة هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر اى الكفارات شاء او جمع بين الثلث لما قلنا **فان قيل** ينتقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فانا كل واحد اصل بنفسه وليس ببدل عن الاخر ومع هذا لا يجوز الجمع ذكره في المحيط **قلنا** الفرق بينهما ان التقدير متحد في كفارة الصيد وهو قيمة فلا يؤدي هذا القدر من اى نوع شاء وله ان يجمع بين الانواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين لان قدر احدهما يخالف قدر الاخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كسا خمسة واطعم خمسة يجزيه عن الطعام ان كان الطعام ارخص ويجعل كانه اعطى قيمة الطعام وان كانت الكسوة ارخص يجزيه عن الكسوة على ما عرف في موضعه وفرق اخر ان العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد **قال وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص** اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد هذا اذا برأ وبقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب **و**قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه صدقة للالم وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن او زال البياض **و**ذكر في الغاية معزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين ولو مات بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب لموته فيحال به عليه ما لم يبرأ ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات او برأ ضمن نقصانه لانه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك وهذا قياس **و**في الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعنى العبادة كمن اخذ صيدا في الحرم فارسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك معناه لو جرح الصيد المملوك ولم يعلم موته بالجرح بان انفلت من صاحبه فانه يجب عليه النقصان قياسا واستحسانا لعدم معنى العبادة **قال ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به**

اى بالكسر

اى بالكسر اما وجوب القيمة بنتف ريشه او قطع قوايمه فلانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قلع عيني عبد او رجليه واما وجوب القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله واما وجوبها بكسر بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم وقيل المراد في قوله تعالى تناله ايديكم البيض ورماحكم الصيد ولانه صيد باعتبار المآل فيمنع وجوب الجزاء واعتبار المال يوجب الجزاء فاوجبناها احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لا يجب عليه شيء لانه لم يبق منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالا ولا مالا **و**اما وجوب القيمة بخروج فرخ ميت منه بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه الفرخ حي والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ فالظاهر انه مات به والقياس ان لا يجب سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا او عشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه وجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية فاوجبنا فيه ضمانها بخلاف حقوق العباد وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة لانه متوحش لا يبتدى بالاذى وفيه خلاف زفر **قال رحمه الله ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة** لما روى انه عليه السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب وثبت جواز قتله بدلالة النص لانه مثل الخمس في الابتداء بالايذاء والمراد بالغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط **و**اما العقعق فلا يحل قتله للمحرم فان قتله فعليه الجزاء لانه لا يسمى غرابا عرفا ولا يبتدى بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس منه والمتوحش سواء **و**الفارة الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان بريا وبالضب واليربوع والارنب يجب الجزاء لانها ليست من المستثناة ولا تبتدى بالاذاء واما البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنافس ومع هذا القراد والبرغوث يبتدان بالاذاء والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي تؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لانها ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن **و**ذكر في الغاية معزيا الى المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وحشراتها وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن **قال ويقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء** لان القملة يتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء التفث والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شيء عليه لعدم قضاء التفث وان الة التفث **و**في الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على جواز الاباحة وان قتل قملا كثيرا اطعم نصف صاع من بر ولو وضع في ثوبه قملا كثيرا فالقاه على الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل فلا شيء عليه لانه لم يتسبب لقتله والجراد صيد لان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وهو بهذه المثابة **و**روى ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة **قال ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع** وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء بقتل السبع لانها جبلت على الايذاء فكانت من الفواسق المستثناة ولان اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة وذا لا

او قطع صح

دون الحال فاعتبار الحال م

والكثير ما فوق … [illegible] … كذا في الدر المختار

Copyright © King Saud University